



Distr.  
GENERAL

A/36/773  
7 December 1981  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون  
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

## نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد ماريو مارتوريل (بيرو)

### أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين البند المعنون :  
" نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :  
( أ ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛  
( ب ) تقرير الأمين العام " ،  
وان تحيله الى اللجنة الخامسة .
- ٢ - نظرت اللجنة في البند في جلساتها ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٤٠ و ٤٨ و ٥٠ ، المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر الى ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ . وترد التعليقات التي قدمتها الوفود وقد سما ممثلو الأمين العام اثناء مناقشة هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.5/36/SR.27 و 28 و 31 و 37 و 40 و 48 و 50 .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :  
( أ ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨١ ( ١ ) الذي يتضمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات ( ١ )  
( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ ( ١ )  
( Corr.1 و A/36/9 ) .

التقاعدية لموظفي الامم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، ويحتوى على مشروع قرار مقترح لتمتده الجمعية العامة ؛

(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛ (٢)

(ج) تقرير الامين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (A/C.5/36/12) ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/36/624) .

٤ — قدم رئيس المجلس تقرير المجلس وقدم رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية تقرير اللجنة في الجلسة ٢٧ التي عقدتها اللجنة الخامسة في ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ، والجلسة ٣١ التي عقدتها في ١ تشرين الثاني / نوفمبر .

#### ثانياً — النظر في المقترحات

٥ — نظرت اللجنة الخامسة اثناء مناقشتها في سبعة مشاريع قرارات وثلاثة مشاريع مقررات ، كما هو مبين أدناه .

ألف — مشروع قرار أوصى به مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (٣)

٦ — اعتمدت اللجنة الخامسة في جلستها ٥٠ ، المفقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر بدون تصويت مشروع القرار الذى أوصى به المجلس (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار أولاً ألف) .

باء — مشروع القرارين A/C.5/35/L.6 و Rev.1 و A/C.5/L.13  
ومشاريع المقررات A/C.5/36/L.8 و A/C.5/36/L.9 و A/C.5/36/L.10

٧ — قدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية في الجلسة ٣١ ، المفقودة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع قرار عنوانه " السبب القانونية للتقاعد " (A/C.5/36/L.6) ، وجاء فيه ما يلي :

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ ( A/36/30 و Corr.1) . الفصلان الثاني واو

والثالث .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ ، (A/36/9 و Corr.1) الملحق التاسع .

" أن تسلم بالاختلال الاكتواري الخطير المتزايد في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الذي يبلغ حالياً ٧٢٢١ مليون من الدولارات ،

" وأن تلاحظ توقعات الخبير الاستشاري الاكتواري ومؤداهما أن صندوق المعاشات التقاعدية قد يظل ينمو خلال السنوات القادمة على مدى يتراوح بين ٢٥ و ٣٠ عاماً ، ولكن سيبدأ رغم ذلك تدهور ما يمكن أن يؤدي إلى إفلاس الصندوق بعدئذ على الفور ،

" وأن تلاحظ أيضاً أن باستطاعة الأفراد ، مع تحسّن الصحة وامتداد العمر ، أن يعطوا بكفاءة في مراحل لاحقة من حياتهم ، ولا تكون هناك بالتالي ضرورة أو مبرر لجعل التقاعد الزامياً في سن الستين ،

" وأن تلاحظ أنه لا يوجد سن قانونية للتقاعد في الخدمة المدنية بالبلد المتخذ أساساً للمقارنة بالنسبة للفئة الفنية وما فوقها ،

" وأن تلاحظ أن سن التقاعد باحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق هو سن ٦٢ ،

" وأن تلاحظ كذلك أن رفع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية للسن القانونية للتقاعد إلى ٦٥ سيؤدي ، ان حدث ، إلى القضاء التام على الاختلال الاكتواري للصندوق ويؤمن بقاءه ،

" ١ - ترحب بما يعتزمه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من اجراء تحليل شامل لكافة التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق ؛

" ٢ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ان ينظر ، بالتعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في وضع توصيات بما يمكن اتخاذه من تدابير لتغيير النظامين الأساسي والاداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، والنظام الأساسي للأمم المتحدة ، والأنظمة الأساسية للمنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق ، وذلك من أجل رفع السن القانونية للتقاعد من ٦٠ إلى ٦٥ ؛

" ٣ - ترجو كذلك من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية تقديم ما يقدّمه من توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٨ - قدّم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع قرار منقّح (A/C.5/36/L.6/Rev.1) ، حذفت منه العبارة " من ٦٠ إلى ٦٥ " الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المنطوق .

٩ - وقدّم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع مقرر (A/C.5/36/L.8) ، جاء فيه ما يلي :

"ان الجمعية العامة تقترح ان يقوم المجلس المشترك للصندوق والمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية ، على سبيل الاستعجال ، بدراسة مسألة مقدار جميع أنواع مدفوعات المعاش التقاعدي في الامم المتحدة بالمقارنة بمدفوعات المعاش التقاعدي للموظفين في السهم والرتب المناظرة في الخدمة المدنية للبلدان الساتي توجد بها مقار مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وان يقدم تقريراً عن نتائجها الى الجمعية العامة في الدورة السابعة والثلاثين ."

١٠ - وقدّم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة ٣١ المعقودة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع مقرر (A/C.5/36/L.9) ، وجاء فيه ما يلي :

"ان الجمعية العامة ترحو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تطبيق تعريف مكان الإقامة وعن سير الترتيبات المتعلقة باثباته ، حسبما ورد وصفها في الجزء ثالثاً ، هاء من تقرير المجلس ."

١١ - وقدّم ممثل بلجيكا في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع مقرر (A/C.5/36/L.10) ، جاء فيه ما يلي :

"ان الجمعية العامة ، للتيقن من جميع التدابير الممكنة للتقليل من عدم التوازن الاكتواري الذي تبين من التقييم الاكتواري الأخير للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، ترحو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ان يدرس حالة الموظفين الذين يستبعدون من الصندوق ، وان كانوا مؤهلين للاشتراك فيه ، وان يرفع تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين ، مع ذكر التفاصيل التالية :

- ( أ ) فئات الموظفين المعنيين ؛
- ( ب ) العدد وأسباب الاستبعاد ؛
- ( ج ) ومبالغ الاشتراكات التي تضيع ، عن جراء ذلك ، على الصندوق ؛
- ( د ) والآثار الاكتوارية الناجمة عن ذلك ."

١٢ - وقدّم ممثل مصر في الجلساتين ٤٨ و ١٥٠ المعقودتين في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر و ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، على التوالي ، مشروع قرار (A/C.5/36/L.13) لتوحيد مشروع القرار A/C.5/36/L.6/Rev.1 ومشاريع المقررات A/C.5/36/L.8 و A/C.5/36/L.9 و A/C.5/36/L.10.

١٣ - واعتمدت اللجنة الخاصة في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار A/C.5/36/L.13 بدون تصويت ( انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار أولاً ) .

.../...

١٤ - وسحب مقدم مشروع القرار A/C.5/36/L.6/Rev.1 مشروع قراره ، وسحب مقدم مشاريع المقررات A/C.5/36/L.8 و A/C.5/36/L.9 و A/C.5/36/L.10 مشاريع مقرراتهم .

جيم - مشروع القرار A/C.5/36/L.7 و Rev.1

١٥ - وقدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة (٣١) ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع قرار عنوانه " الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات التي يقدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : حماية الزواج المعالين " ، واشتركت كينيا في تقديمه ، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تلاحظ ان النظامين الأساسيين والاداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لا يتضمنان أية أحكام تكفل الوفاء بالالتزامات المالية لصاحب المعاش تجاه زوجه المنفصل عنه أو السابق ،

" وان يساورها القلق لأن ذلك قد يؤدي الى تعريض الزوج المنفصل أو السابق لظلم زعسرس جسيمين ،

" ترحو من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ان يدرس ، في دورته الثلاثين ، وضع تدابير لعلاج الحالات التي من هذا القبيل ، وان يقدم توصيات بشأن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . "

١٦ - وقدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، صيغة منقحة له (A/C.5/36/L.7/Rev.1) اشتركت في تقديمه أيضا بلجيكا وكينيا . ثم أدخل ، شفويا ، تنقيحا آخر على النص يحذف كلمة " السابق " الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة .

١٧ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.5/36/L.7/Rev.1 ، بمختمه المنقحة شفويا بدون تصويت ( انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار أولا جيم ) .

دال - مشروع القرار A/C.5/36/L.5 و Rev.1

١٨ - قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع قرار (A/C.5/36/L.5) اشتركت في تقديمه ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، وايرلندا ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وفرنسا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٢٢٢/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ،  
وقرارها ٢١٦/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

" ١ - تهيئ علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن استثمارات الصندوق  
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (٤) ؛

" ٢ - تؤيد السياسة الموجزة في الفقرة ٢٥ من ذلك التقرير ؛

" ٣ - تعيد تأكيد ثقتها في الامين العام بوصفه قيما على أصول الصندوق " .

١٩ - وقدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، في الجلسة ٥٠ المعقودة  
في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع قرار منقح (A/C.5/36/L.5/Rev.1).

٢٠ - واعتمدت اللجنة في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار  
بدون تصويت ( انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار ثانيا الف ) .

ها\* - مشروع القرار A/C.5/36/L.11

٢١ - قدّم ممثل زائير في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار  
(A/C.5/36/L.11) ، الذي اشتركت في تقديمه بنما ، بنن ، تشاد ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
جمهورية افريقيا الوسطى ، رواندا ، زائير ، السنغال ، سيراليون ، غانا ، غينيا ، كوت ديفوار ،  
كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريتانيا .

٢٢ - ووافق مقدمو المشروع ، في الجلسة نفسها ، على تعديل يستند الى مقترح قدّمه ممثل  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية للاستعاضة عن العبارة " قد روعيت " الواردة  
في آخر الفقرة الثانية من الديباجة بالعبارة " يجب مراعاتها " .

٢٣ - اعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.5/36/L.11 بصيغته المعدلة ، بدون  
تصويت ( انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار ثانيا ب\* ) .

واو - مشروع القرار A/C.5/36/L.12

٢٤ - قدّم ممثل كوت ديفوار في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار  
(A/C.5/36/L.12) اشتركت في تقديمه بربادوس ، بنما ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، غينيا ،  
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، مدغشقر ، المكسيك .

٢٥ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.5/36/L.12 ، بدون تصويت ( انظر  
الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار ثانيا جيم ) .

### ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٢٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

#### مشروع القرار الأول

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الأمم المتحدة

ألف

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الاعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨١ (٥) ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٦) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذى الصلة بالموضوع (٧) ،

أولا

#### تدابير اضافية

تقرر أن تنقيح نظام تسوية المعاشات التقاعدية الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٥ / ٣٥ اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، وذلك وفقا لتوصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الواردة في الفرع ثالثا - حاء من تقريره الى الجمعية العامة لعام ١٩٨١ ؛

ثانيا

#### صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٩

(A/36/9 و Corr.1).

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/36/30).

(٧) A/36/624 .

### ثالثاً

#### المصروفات الادارية

توافق على مصروفات ، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ويبلغ مجموعها ٤٥٦٩٠٠ دولار ( صاف ) لعام ١٩٨٢ ، وعلى مصروفات تكملية تبلغ ١٤٧٠٠٠ دولار ( صاف ) لعام ١٩٨٢ لغرض ادارة الصندوق .

#### بـ

##### ان الجمعية العامة ،

ان تدرك الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وان ترحب بنية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اجراء تحليل شامل لكافة التدابير الممكنة لتحسين الرصيد الاكتواري للصندوق ،

١ - ترحو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن ينظر ، بالتعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية عند الاقتضاء ، في سبل العمل البديلة التي يمكن اتخاذها ؛

٢ - ترحو كذلك ان تؤخذ في الاعتبار ، في التحليل المراد اجراؤه ، جميع الآراء المعرب عنها في مناقشة اللجنة الخامسة (٨) وان يقدم التحليل الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

#### جـ

##### ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان النظامين الأساسي والاداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لا يتضمنان أية أحكام تتعلق بالالتزامات المالية لصاحب المعاش تجاه زوجه ، أو زوجه السابق ،

( ٨ ) A/C.5/36/SR.40 و 48 و 50 .



وان يساورها القلق لأن ذلك قد يؤدي الى ظلم وخسر جسيمين ،  
ترجو من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة أن يدرس ، في دورته الثلاثين ، مدى الاستئناس والجدوى لوضع تدابير لعلاج الحالات التي من هذا القبيل ، وان يقدم توصيات بشأن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

### مشروع القرار الثاني

استثمارات المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

#### ألف

ان الجمعية العامة ،

- ١ - ان تشير الى قرارها ٢٢٢/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ وقرارها ٢١٦/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ،  
تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٩) ؛
- ٢ - تؤيد سياسة تنويع استثمارات الصندوق في البلدان النامية حيثما يخدم هذا مصالح المشتركين والمتفعين ، وفقا للمعايير الأربعة وهي : السلامة والربحية ، والسيولة وقابلية التحويل ؛
- ٣ - تؤكد من جديد شقتها في الأمين العام بوصفه قيما على أصول الصندوق .

#### باء

ان الجمعية العامة ،

- ١ - ان تشير الى قراراتها ١٢١/٣٣ باء المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٢٢ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢١٦/٣٥ جيم المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تأخذ في اعتبارها تقرير مجلس الصندوق المشترك (١٠) الذي يقرباً أنه بالرغم من بعض المعوقات التي ترجع الى ظروف السوق فان المعايير الأربعة المفروضة تجب مراعاتها ،

وان يساورها القلق نتيجة للمستوى الضعيف جداً للاستثمارات التي تحققت حتى الآن في الدول الافريقية الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ،

١ - ترجو من الأمين العام مواصلة مشاوراته مع كل دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية ، والبنك الافريقي للتنمية ، وغيره من المؤسسات المالية في افريقيا ، من أجل رفع مستوى الاستثمارات في الدول الاعضاء ؛

٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذه المسألة .

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٩٧/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣/٣٢ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢١ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢١٦ بألف المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تحيل علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٦) ،

وان تلاحظ مع التقدير تزايد معدل استثمارات الصندوق في البلدان النامية ،

١ - تشني على عمل الأمين العام بوصفه قيماً على أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام الاستمرار والاسراع في الجهود الرامية الى تنويع استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمحافظة على المشاورات التي بدأها مع لجنة الاستثمارات من أجل تأمين اعادة استثمار موارد الصندوق ، المستثمرة في أسهم الشركات عبر الوطنية ، في البلدان النامية الى أقصى حد ممكن من الناحية العملية ، مراعيًا متطلبات السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل ، ووفقاً للنظام الأساسي للصندوق ؛

٣ - ترجو من الأمين العام ان يقدم تقريراً عن تلك الجهود الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

-----

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٩

( A/36/9 و Corr.1 ) .